

خاتمة المستدرک

[499] ومن ذلك حديث ذكره في كفارة من جامع في شهر رمضان، وقال: لم أجد ذلك في شيء من الأصول، وإنما انفرد بروايته علي بن إبراهيم (1). وقال السيد بحر المعلوم في شرح الوافي، الذي جمعه السيد الجليل صاحب مفتاح الكرامة ما لفظه: وأما مرسل الفقيه فقد قيل إن مرسلاته مسندات الكافي (2)، كما هو الظاهر هنا، وله كلام آخر يأتي في الفائدة الآتية إن شاء الله تعالى (3). هذا ورأيناهم يطعنون في الخبر عند التعارض، بما لا يطعنون فيه به عند انفراده، فكان الخبر عندهم عند انفراده له حكم، وعند ابتلائه بالمعارض له حكم آخر، فلما كان فيه وهن لا يسقط الخبر عن الحجية، فيغمضون عنه ولمجمترونه إذا انفرد، ويظهرونه إذا ابتلي بالمعارض، فلنذكر من باب الميثاق مورداً واحداً. قال الشيخ في التهذيب في لشرح عبارة المقنعة -: لأن كان كراً قدره ألف رطل وما 4 شا رطل، لم يفسد (،)، بعد ذكر ما دل على اعتصام الكر - ما لفظه: فاما ما يدل على كمة الكر: فما أخبرني به الشيخ أنه [] تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، (1) الفقيه 2: 73 ذيل الحديث 3 1 3، وانظر: الكافي 4: 1 3 0 / 9، وتهذيب الاحكام 4: 625 1 5 / 2، قال في الراقي مج 2 ح 7: 1 4، باب من تعمد الافطار في شهر رمضان من غير عذر: أو الصواب: وأنا تفرد بروايته المفضل بن عمر إذ لير في اسناده علي بن ابراهيم اصلاً. وهو الصحيح لابتداء الند الثاني بعلي بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن اسحاق الاحمر... فلاحظ. (2) شح الوافي للسيد بحر العلوم: (3) انظر الفائدة الخامسة، صحيفة: (4) المقنعة: 8.